

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية

صادرة بالإستناد لأحكام المادتين (٧ ، ٩) من نظام تعليم الكبار ومحو الأمية

رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة .

المدير : مدير التربية والتعليم في محافظة / لواء / منطقة .

المركز : مركز تعليم الكبار ومحو الأمية .

الدارس : الشخص الذي يلتحق بصفوف تعليم الكبار ومحو الأمية .

المادة ٣- يقوم المدير بالتعميم على مديري ومديرات المدارس بالعمل على فتح المراكز في مدارسهم وتقديم التسهيلات اللازمة في حالة فتحها .

المادة ٤- أ- يفتح المركز إذا توفر عشرة دارسين وبموافقة المدير .

ب- يعتبر المركز الواحد مستقلاً مهما تعددت المراكز في الموقع الواحد .

ج- يسمح للدارس الذي أتم ١٥ سنة فما فوق من عمره الإلتحاق بالمركز .

د- يعفى الدارس من أي رسوم ويزود بالكتب والقرطاسية اللازمة له مجاناً .

هـ- يراعى توقيت الدوام اليومي للمركز بما يتناسب وظروف الدارسين .

المادة ٥- أ- يبدأ الدوام في المراكز في الثامن من شهر أيلول من كل عام دراسي أو في اليوم أو الأيام التي تليه في حالة وجود عطلة رسمية وينتهي في نهاية الأسبوع الأول من شهر حزيران .

- ب- تستمر الموافقة على فتح المراكز حتى نهاية الأسبوع الأول من شهر تشرين أول من كل عام دراسي .
- ج- يتخلل العام الدراسي عطلة رسمية تحددها الوزارة لا تزيد مدتها عن شهر واحد متصلة تتزامن مع فترة الإختبارات التحصيلية لنهاية الفصل الدراسي الأول لطلبة التعليم النظامي وعطلة الشتاء من كل عام.
- د- تكون مدة الحصص الثلاث ساعتين ونصف ، بواقع خمسين دقيقة لكل حصة .
- المادة ٦ - أ- يشترط في تعيين معلم المركز أن يكون حاصلاً على دبلوم كليات المجتمع على الأقل وبموافقة المدير ، وفي حالة عدم توفر ذلك يؤخذ موافقة الوزارة .
- ب- لا يحق للمعلم التدريس في أكثر من مركز واحد .
- المادة ٧ - يشمل منهاج تعليم الكبار ومحو الأمية :
- أ- التربية الإسلامية ، اللغة العربية ، الحساب ، الثقافة العامة / لمرحلة المبتدئين .
- ب- التربية الإسلامية ، اللغة العربية ، الرياضيات ، الثقافة العامة ، اللغة الإنجليزية ، الحاسوب / لمرحلة المتابعين .
- المادة ٨ - أ- تجرى الإمتحانات النهائية للدارسين في المراكز خلال الأسبوع الأول من شهر حزيران من كل عام دراسي .
- ب- يسمح للدارس بالتقدم للإمتحان النهائي شريطة أن لا يقل دوامه في المركز عن ٥٠% من الدوام الرسمي .
- ج- يمنح الدارس في حالة نجاحه في نهاية مرحلة المبتدئين شهادة مصدقة ، ويعتبر متحرراً من الأمية الهجائية .

د- يمنح الدارس في حالة نجاحه في نهاية مرحلة المتابعين شهادة مصدقة ،
ويعتبر غير مرتد للامية ، ويحق له إكمال دراسته بالإلتحاق ببرنامج
الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية) أو مراكز الدراسات
المسائية .

المادة ٩- تقوم المديرية بتزويد الوزارة وبموجب طلبها في حينه بالمعلومات
والبيانات والإحصائيات الخاصة بالمراكز والعاملين والدارسين فيها .
المادة ١٠- يقوم موظفو قسم المحاسبة في المديرية بتدقيق المطالبات المالية
المتعلقة بالمراكز والعاملين فيها وبموافقة المدير ورفعها إلى
الوزارة / إدارة الشؤون المالية .

المادة ١١- تتولى لجنة التربية في المديرية معالجة أي حالة لم تعالجها هذه
التعليمات أو تنشأ عن تطبيقها .

الدكتور خالد طوقان
وزير التربية والتعليم